

شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [30] الشيخ عبدالمحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد بعون الله وتوفيقه في هذا اليوم يوم الثلاثاء الموافق لل السادس والعشرين من شهر ذي القعدة لعام اثنين واربعين واربع مئة - 00:00:00

بعد الاف هجرة النبي عليه الصلاة والسلام فهذا هو المجلس الثالث من مجالس شرح منسك الإمام ابن الدمشقي الخزرجي الحنبلي رحمه الله تعالى لكن قبل ذلك اريد انبه على مسألة - 00:00:34

في المجلس الاول او في اخر المجلس الاول في ادب الحج من اراد الحج ذكر رحمه الله في اخر هذا الفصل انه اذا دخل يشرع اذا نزل منزلا او دخل بلدا يقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - 00:00:52 فانه لا يضل شيء حتى يرتحل منه تقدم الاشارة الى هذا وتقدم ايضا ان هذا الحديث يقال عند النزول آآ في المنزل كما ثبت في صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها - 00:01:16

لكن انه نسيت تنبئه على قوله او دخل بلدا او دخل بلدا فظاهر كلامه ايضا انه يقول هذا الدعاء عند دخول الباب وهذا فيما يظهر والله اعلم حين يدخل البلد وينزل في هذا البلد. ينزل لانه عند النزول يحصل - 00:01:29

الوصف الذي جاء في الحديث لان هذا يشمل النزول العارض في سفره او ويشمل النزول الدائم حين ينزل في بلد ويستقر لكن اذا كان هذا الدخول ليس دخول نزول لكن دخول مرور. دخول مرور - 00:01:49

هذا له دعاء ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه النسائي في الكبri وهو في عمل يوم الليلة وكذلك الحاكم بن حبان وابن خزيمة هو حديث جيد من حديث صهيب رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بلدا - 00:02:08 مر الولد يعني في سفره قال اللهم رب السماوات السبع وما اطللن ورب الاراضين وما اغللن ورب الرياح وما اسألك خير هذه البلدة وخير اوقاد خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها اسألك من خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها - 00:02:29

وشر ما فيها. وحديث جيد. هذا الحديث هذا ورد عند المرور بها دون الدخول فيها ورد احاديث اخرى اللهم اني اسألك جناها واعوذ بك من وباءها اللهم حبينا الى اهله وحبب صالح اهل اهلها علينا لكن - 00:02:56

حديث صهيب اقوى واثبت من هذا الحديث هذا هو الذي يقال ايضا تقدم قبل ذلك انه قال يخرج يوم الخميس واثنين تقدم ذكر الاثر في هذا في يوم الاثنين حديث ابن عباس عند احمد بن طريق ابن لهيعة - 00:03:18

ربما ايضا يستدل بما جاء فضل يوم الاثنين صوم يوم الاثنين وانه انزل عليه فيه هذا قد يستدل به والله اعلم والله اعلم وما دام انه لم يثبت شيء من هذا فالاصل جواز الخلوة ان الايام تستوي - 00:03:37

في هذى في الخروج آآ الا ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام قصدا في الخروج فيه كما تقدم في حديث كعب مالك رضي الله عنه في انه كان عليه الصلاة والسلام يخرج في هذا اليوم يوم الخميس - 00:03:54

عليه الصلاة والسلام في هذا اليوم سوف يكون البحث في الفصل الذي يلي ما ذكره رحمه الله في باب الاحرام كما تقدم. قال رحمه

الله فصل وMicqat اهل المدينة والشام - 00:04:11

الآن الحليفة وهذا الفصل في ذكر مقىت وذكرها رحمة ذكر المواقع الخمسة اهل المدينة ومر بهم وهو ذو الحليفة مشهور ببابار على وايقاعات الجحفة وهو اللعان مشهور ببراد وهي قبل - 00:04:40

الجحفة وهو ايضا لاهل الشام ومصر والمغرب وميقات قارون لاهلي نجد. ويلملم المسمى بالسعادة لاهل اليمن ومن جاء من تلك الجهة وقرن القرن هذا هو الميقات الشين الكبير وما يحاذيه من وادي محرم ايضا هو في حكمه ليس ميقاتا لكنه محال - 00:05:07
له وهذه المواقت الاربعة اجمع عليها وكذلك الميقات الخامس وهو ذات عرق ذات عرق ذات عرق اهل المشرق اهل العراق ومن جاء من طريقهم هذا اذا كانوا يمررون به او 00:05:41

يحدونه هذه المواقف اجمع العلماء عليها. اجمع العلماء عليها من المواقف التي يمر بها في البر او يحاذيه او يمر بها في الجو او يمر بها في الجو. وهنا مسألة اخرى لعلها تأتي ان شاء الله وهي قضية المحاذاة وهي قضية المحاذاة - 00:06:02
میقات آخر اختلي فيه جدة وهل هي میقات او لمیقات لاهلها لكن هذه المواقف ثبتت بها النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقف قال هن لما قال هن لهن لفظهن هن لهم - 00:06:31

الاهلن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. اه ممن اراد الحج او العمارة. ومن كان من كان دون ذلك كله من حيث ان شاء وش صحيحين
من حديث ابن عمر يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام - 00:06:56
من الجحفة واهل نجم قرن المنازل وذكر لي ولم اسمعه. واهل اليمن من يلملم او قال الملم وهذا ايضا في الصحيحين وفي صحيح
مسلم من حديث ابن جريج قال حدثني ابي الزبير قال سمعت جابر - 00:07:16

رضي الله عنه وذكر هذه المواقف لكن قال في يحيى عن النبي عليه الصلاة والسلام وذكر خمسة مواقف وذكر ذات راهن المشرق وانه ذكر عند اهلات عرض وهذا المواقف او - [00:07:38](#)

هذا اللفظ اختلف فيه لانه وقع فيه تردد من قول ابي الزبير رحمه الله وهذا قال احسبه ولا رواه احمد ايضا بأسناد صحيح وقال اراه تراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول مهل - [00:07:56](#)

اهل المدينة وهذا يعني يراه اضمه بما يغلب على ظني هذا قد يقوى ايضا رواية مسلم وهذا الميقات هل هو من توقيت النبي عليه الصلاة والسلام او من توقيت عمر؟ والاظهر والله اعلم انه من توقيت - 00:08:20
النبي عليه الصلاة والسلام ويدل له ما رواه ابو داود والنسائي بأسناد صحيح برواية عائشة رضي الله عنها من طريق حميد بن افلح الانصاري عن القاسم محمد بن ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها - 00:08:42
انها ذاكرات قال وبهيل اهل المشرق من ذات عرق وهذا الحديث وان انكره بعض العلماء احمد او انكر على حميد بن

افلچ حمید الالفلچ امام کبیر یعنی امام موسیقی رحمه الله - 00:09:02
ولكن السلف الجماعة قد يطلقونك احيانا على بعض الالفاظ التي قد يكون مثلا فرد بها وإذا علم انه حفظ هذا الخبر ولم يأتي دليل
مبين على غلطه فالاصرا هو ثبوت - 00:09:21

هذه اللفظة خصوصا انه جاء ما يشهد لها من رواية مسلم عن جابر مع انه جاء صريحا مرفوعا بلا شك عند احمد وابن معجم من رواية جامد عبد الله لكنه من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك - [00:09:41](#)

ولهذا لا معول على هذه الرواية وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه جاءه لما فتح دان المصران اي البصرة وكوفة قالوا له ان قرنا جور علينا يعني مائل عن طريقنا - [00:09:59](#)

جده عم د. خضر الله عنه بالنظر إلى ليس انه جعله انه حعا مساقاتاً لكن انها من حمة المحاداة والمحاذاة في حكم الماء والمهدات

بحكم الظهور كما يحادي مثلا الذي يمر في الجو - 00:10:40

وكذلك الذي يمر في محاذاة تختلف فلهذا قال انظروا احدها من طريقهم حد لهم ذات عرق وقالوا انه اذا لم يعلن في عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم في اول عهده ثم في عهد عمر الى ان فتح هذان المصارف وهي البصرة - 00:11:00
فيidel على انه لم يكن معروفا لكن هذا فيه نظر لانه لم يكن يأتي من تلك البلاد الا بعد ذلك في عهد عمر رضي الله عنه.
فلهذا كانت - 00:11:23

الحاجة اليه في ذلك الوقت فلم يكن معروفا في اول الامر ثمن ما يدل عليه ايضا انه فيما يظهر ان تحديد المواقت لم يكن الا في حجة الوداع كما روى ابو داود من رواية الحارث ابن عمرو الشهمي - 00:11:39

رضي الله عنه ان الناس في الحج كانوا يأتون الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان يأتيه اقوام ممن لم الا في ذلك العام فاذا رأوا وجهه وهم لم يروه ولم يعرفوه قبل ذلك قالوا ان وجهه كذاب ليس بوجه كذاب يعني مما اشيع من كفار قريش قبل ذلك - 00:11:58
فكأنوا يقللون على دين الاسلام ويسلمون. قال فسمعته يسأل عن المهل فذكر المهل وانه عليه الصلاة والسلام ايضا حد او ذكر ذات عرق لما سئل عنه فهذا قد يبين انه حد بعد ذلك انه كان تحديده بعد ذلك فلم يعرف ولم يتبيّن - 00:12:22
آ يعني لانه كان في اخر في اخر عهده عليه الصلاة والسلام واقوى الاخبار في هذا كما تقدم حديث عائشة عند ابي داود والنسائي انه حد لهم ذات عرض. والعرق هو الجبل - 00:12:48

على احد الاقوال يعني في تفسيره تفسيره هذه المواقت الخمسة اجمع العلماء عليها اجمع العلماء عليه والمواقت الرابعة كما تقدم هذه دلت ثبتت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام وذات عن في الحديث الصحيح وبما ثبت عمر رضي الله عنه واطبق على ذلك الصحابة - 00:13:05

رضي الله عنه وهذه المواقت كما آ ذكر الماتن رحمة الله ميقات والميقات هنا والميقات ميقاتان هنا. الحج ميقات المكان وميقات زماني. تقدم الاشارة الى الميقات الزماني في اشهر الحج وهذا هو الميقات المكاني. فكما انه يشرع الاحرام من الميقات المكاني - 00:13:36

كذلك يكون الاحرام للحج في وقت الزمان في وقت او في زمن الميقات الجمال وهي اشهر الحج وتوقيتها يدل على انه لا يجوز تجاوزها. كما قال عليه هن لهن ولمن اتى عليهم اولا - 00:14:07

قتل رسول الله والتوقيت والتعقيت هو الحد الذي لا يجوز تجاوزه كما قال سبحانه في الصلوات ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مؤقتا. فكذلك هذه المواقت لا يجوز تجاوزها. لانها حد الشرع ولا يجوز عد تلك حدود الله - 00:14:32
ولا تعتدوها فلا يجوز تعدى ما حده الشرع. وكذلك ايضا ثبت في صحيح البخاري بل ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها فرضها يعني هذه المواقت من هذه الابكنة - 00:14:54

وكذلك جاء بلاغ امر عليه الصلاة والسلام امر بالاحرام منها. وفي الصحيحين عن ابن عمر يهل اهل المدينة من ذي الحليفة اهل المدينة منذ الحليفة. الحديث والاهلال هو رفع الصوت وهذا خبر - 00:15:12

وهو خبر في معنى الامر يعني ليهل وهو ابلغ من الامر المباشر. كانه قال يهل يعني ان هلاهم لا يكون واقعا شرعا الا باهلالهم من هذه الامكنة. كما قال سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن - 00:15:32

يعني انه اخبار عن حالهن على هذا الوجه كما قال شعبان المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قروء اي ليتربيصن فهو خبر بمعنى الامر وهو ربا وهو عند كثير من اهل العلم - 00:15:54

انه ابلغ من الامر المباشر لانه اخبار عن الواقع في الشرع وان ما سواه مخالف للشرع. كذلك قوله يهل اهل المدينة قال فيهل اهل المدينة والشام اه يعني في وقت المصنف والشام ثم ذكر بعد ذلك - 00:16:09
آ ان اهل الشام يختلف ميقاتهم وكذلك اهل مصر وعلى هذا كما قال عليه الصلاة والسلام ولمن اتى عليهم من غير اهلن واهل هذه البلاد الذين يقدمون من بلادهم منهم من له ميقات. فاهل المدينة - 00:16:38

هذا هو ميقاتهم وكذلك ميقات من مر به فإذا كان اهل الشام وصلوا. وكل من جاء من جهة ميقات المدينة فانه يحرم الميقات ان كان يمر بميقاته الذي حد له - [00:16:59](#)

فانه لا يلزم الاحرام من ذي الحليفة. لا يلزم الاحرام من ذي لانه لا يزال ميقات امامه ولا يمر بميقات ذي الحليفة. ولا يحاديث فلهذا لما كان الميقات امامه فانه يحرم من الجحفة وهي راغب - [00:17:17](#)

وسمى الجحفة لان السبيل اجتازها. وازالها وكانت الان جنوب عربة وقبلها بيسير ما الذي يحرم منها لمحرم من الجحفة يقينا وهذا جاء ايضاً في روایة فيما يتعلق ذكرت الشام ومصر ذكرت الشام ومصر آآ في الاحرام - [00:17:36](#)
من هذا الميقات من هذا الميقات. فإذا كانوا يمرون من هذه الميقات ويحرمون به. وإن مرروا بذى الحنين فانهم يحرمون منه وهل لهم الاحرام وهل لهم تأخير الاحرام اذا مرروا - [00:18:09](#)

ذو الحليفة ان يؤخرنوا الاحرام الى الجحفة الجمهور يقولون يجب عليهم ان يحرموا مين ذي الحليفة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولمن اتنى عليهم من غير اهلن لانه الانصار ميقاتهم - [00:18:25](#)

وذهب مالك رحمه الله اختاره الشيخ الاسلام الى ان من اهل هذه البلاد وكان ميقاته الجحفة ثم من فمر بالمدينة بميقات اهل المدينة ذي الحليفة فان له ان يؤخر الاحرام وإن له ميقاتين ميقات - [00:18:43](#)

احب ميقات واجب. الميقات مستحب هو ميقات اهل المدينة لانه يمر به اولا. والميقات الواجب هو ميقاته الذي وقته النبي عليه الصلاة والسلام. لكن يقال عموم هذا الخبر في قوله ولاهل الشام مصر الجحفة - [00:19:02](#)

هذا مخصوص بقوله في نفس الحديث لما قال هن اوليات الامور ولمن من عليهم من غير اهلن وهذا نص واضح في التخصيص لمن من اهل هذه المواقت بميقات - [00:19:20](#)

غير ميقات بلده فانه يحرم من هذا الميقات الذي مر به وهذا هو الصواب وهو قول جماهير العلماء واهل اليمن ومن كان على طريق جاء من جهة الجنوب فانه يحرم من يلملم وهي السعدية وهي ميقات بين - [00:19:35](#)

وبين مكة يعني مئة كيلو يزيد قليلا او ينقص قليلا وهو قريب من مسافة ما بين قرن الى مكة وهو الشيء الكبير فهذا الميقات هو ميقات لمن لاهل اليمن ومن جاء عن هذا من هذا الطريق - [00:19:56](#)

ونجد ولاهنج قرن الملازم وكل من جاء من جهة المشرق من جهة نجد وكان على طريقهم او كان آآ جاء من طريق اخر ثم مر بهذا الميقات انه يحرم كما تقدم في ميقاته - [00:20:20](#)

اهلي شام مصر حين يمرون بذى الحليفة او يدخلون مكة المدينة قبل ذلك والمشرق ذات عرق وهذا تقدم فيه ان عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق حد لهم ذات عرق رضي الله عنه - [00:20:40](#)

هذا هو التوقيت من النبي عليه الصلاة والسلام توقيت وتحديد لهذه المواقت من جميع جهات مكة وهي تقرب وتبعدها من مكة ميقات ذي الحليفة ثم بعد ذلك يليه الجحفة - [00:20:58](#)

والمواقت الاخرى اللي يلملم وكذلك قرن آآ عرق يعني التي تحارب قال ينظر احدها من طريقكم وقد حده النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم في حديث عائشة هذه متقاربة - [00:21:19](#)

قد يكون اختلاف المسافات بين هذه المواقت من المسائل المتعلقة بعدة عدة مسائل من المسألة الاولى ان من مر بهذه المواقت وهو يريد النسك يجب عليه الاحرام هذا محل اجماع - [00:21:41](#)

وان كان لا يريد نسكا لا يريد نسكا. فال صحيح كما قول الشافعي خلافا للجمهور انه لا يلزم الاحرام. قوله من يريد الحج والعمره مجادلة اخرى في هذا ولكن اصلاحها حديث ابن عباس - [00:22:01](#)

الحالة الثالث من مرة متربدا لا يدرى يقع في خاطره انه يريد العمرة لكن لا يجزم بها فهو متربد. هل يريد او لا يريد؟ فاليقين انه لا يلزمه لان الارادة - [00:22:20](#)

تحية لجزم وهو لا يجزم بذلك ولهذا لا نأمره بالاحرام. الا يؤمر بالاحرام لقول النبي عليه الصلاة والسلام من يريد الحجر الحالة الرابعة

من يتجاوز هذه المواقف وهو لا يريد الاحراق. ثم بعد مجاوزتها نوى - 00:22:36

يجب عليه الاحرام من حين نوى كما قال عليه الصلاة والسلام. ومن كان دون ذلك فهو هل له اي موضع اهلاه من حيث ان شاء. لكن بشرط ان يكون قبل الدخول في الحرم. قبل الدخول في الحرم. فيكون نسكا مشروعا حين يحرم من الحل. وهو داخل الى - 00:22:56

مكة ليس خارجا احرام الداخل الى مكة من الحل هذا مشروع اما اذا كان قد دخل فخروجه للحرام بعد ذلك هذا نيته بعدما دخل الحرم هنا هذا الموضع الذي جاء في الحديث وعلى هذا وقع الخلاف وتقدم الاشارة الى هذا هل يشرع له الخروج او لا يشرع له الخروج؟ مسألة فيها خلاف كثير - 00:23:17

يقول لا بأس ان يخرج ويحرم من الحلف بل هو قول الائمة الاربعة وعامة اهل العلم وهناك خلاف من لا يرى هذا العمل متقدم الاشارة هنا شيء من الكلام في هذه المسألة - 00:23:45

المسألة الثانية جد هل يمیقات او ليست میمیقات اختلف في هذا لكن هي میمیقات لاهلها. لأن اذا قيل انها ليست میمیقات فهي داخل المواقف. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:01

قال ومن كان دون ذلك فمهله من حيث انشأ والنبي عليه الصلاة والسلام ما ذكرها دل على ان الاصل ان من كان خارج ومن كان بغير اسماد وقيت فهو داخل في حكم سائر هذه المواقف. ولهذا قال ومن كان دون ذلك مهله - 00:24:17

من حيث انشأ فيحرم من كان في جدة من اي مكان من اي مكان وان كان الاولى من نوى مثلما من داره او بيته فانه يدخل مكة. لانه خارج الحرم. المسألة الثالثة - 00:24:45

من جاء من جهة الغرب قاصدا مكة. قاصدا مكة فهذا الاصل انه كفирه انه يحرم اذا مر بمیمیقات او حذى بمیمیقات وهذا الحكم يجري في من يأتي من جهة الشمال - 00:25:07

او يأتي من جهات الجنوب. لكن من يأتي من جهة الشمال قيل انه يحاذى غالبا الجحفة من يأتي من جهة الجنوب فانه غالبا يحابي اهل اليمن وهو الميلم وهو السعدية - 00:25:32

وهذا ينطبق على من كان مثلما في جهة بعض جهات بلاد السودان من الجنوب والشمال من جهة الخرطوم ونحو ذلك فانه يحاذى شيئا من هذه المواقف كالجحفة مثلا قبل ان يصل الى جدة قبل ان يصل يعني اذا كان في الجو الى مطار - 00:25:52

يجب عليه ان يحرم الحياة محاذة للمواقف وان كان قادما من الغرب فاختلف فيه وهذه المسألة وقع فيها خلاف على اربعة اقوال وبحثت في هذا العصر في مجامع الفقهية. وكتب فيها بحوث كثيرة - 00:26:16

والقول الذي عليه كثير من اهل العلم وافتى به علماء هذه البلاد وهو الذي ايضا افتى به كثير من علماء السودان ممن يقدم من جهة الغرب من جهة الغرب من جهة منطقة السواكن - 00:26:35

فانهم يقولون يحاذون اي میمیقات بل كل المواقف امامهم سيصل الى جدة حتى يصلوا الى جدة. فلا يحاذون میمیقات حتى يصل الى جدة وهذا قد يعلم اليوم بالخرائط ورفع الصور وما اشبه ذلك لكن هذا الشيء الذي تقرر في كلام اهل العلم واهل البحث - 00:26:52

والمجاميع الفقهية من اختار هذا القول آآ من هذه الاقوال اربعة. وانهم اذا كانوا يقدمون قصدا من جهة الغرب الى فانهم لا يحاذون اي میمیقات فيحرمون من جدة يحرمون من وقد تختلف المحاذاة من جهات - 00:27:22

بعد اتساع جدة واسع بنائها. لكن هذا هو الاصل فيكون حكمه حكم اهل جدة. لا ان انهم يحرمون من داخل المواقف لا لأنهم لا يحاذون حتى يصلوا الى جدة - 00:27:47

المسألة الرابعة تتعلق بجميع هذه المواقف وهو من ما او من قصد الى مكة من اي جهة من الجهات. فهو كما تقدم اما ان يمر في هذه المواقف واما الا يمر بها. فاذا كان لا يمر بها - 00:28:07

فانه لابد ان يحاذى ميقات او ميقاتين ثم هذه المحاذاة قد تكون الى هذين الميقاتين يعني مروا بين ميقاتين فيكون تكون تكون مسافة التي بينه وبين الميقاتين واحدة لا فرق بين المسافة - 00:28:30

التي بينه وبين هذا الميقات ولا المسافة وبين هذه هذا الميقات كمن يمر مثلا بين الجحفة والحليفي يعني بيننا رابع او يكون احد الميقاتين وان كان يحاذى الجميع لكن احدهما - 00:28:55

اكرم اليه من الاخر اقرب اليه من الاخر وهذى فيها كثيرا وكتبت فيها بحوث. لكن فيما يظهر والله اعلم يظهر والله اعلم. ان يقال كما هو قول كثير من اهل العلم - 00:29:19

يعني المسألة وكثير ممن بحثها يعني انه حين ينظر في ما قاله عمر رضي الله عنه حين قال انظروا حذوها من طريقكم. والحدو هو المقابلة حذو الشيء اي جعلوا الشيء بازياء الشيء يقابل الشيء. يماثل الشيء. فهو بمعنى انه يقابل - 00:29:34

انهم بازائها. كم يقال داري بخذا دارك اي تقابلها او بازاعها في هذه الحال الذي يمر الذي يقصد مكة يريد النسك وليس على طريقه ميقات فانه كما يتبين الحال بالخرائط والصور والان قد يتبين خلال خلال الجوالات ونحو ذلك ثم كثير من هذه - 00:30:01

مسافات بينت بالخرائط وقد علمت. والانسان في الغالب اما ان يكون مثلا عبر طائرة او عبر باخرة. وقد يكون ينظر ويعلم ذلك مثلا عبر الاجهزة التي يمكن ان يستعين بها ويتبين به هذه المواقف التي يمر بها - 00:30:32

وما هي المواقف التي يوحى لها؟ فاذا فرض مثلا انه جاء مثلا من جهة الشمال. من جهة الشمال في هذه الحال اذا كان يأتي من جهة الشمال قد يكون ويحاذى مثلا ميقاتين او يمر بين ميقاتين بين رابع - 00:30:52

او المسمى بابيار علي فاذا كان الميقات الذي او اذا كان هذان الميقاتان مستويين في القرب اليه مشتوبين في القرب اليه تماما في هذه الحالة يحرم من البعد يحرم من - 00:31:19

الا بعد منهما البعد منهما معنا ان انه مر بميقات مثل ما تقدم في من مر به في الواقع من مرة مثلا بالمدينة فلا يؤخر احرامه الى الجحفة لأنهم مروا ميقات وهذا هو الاصل والقاعدة في هذا الباب - 00:31:49

وان كان حين يحاذى ميقاتين ويحاذى هذا ويحاذى هذا وتبيّن ان احد الميقاتين اقرب اليه القرب له حقه والجوار له حقه في هذه الحالة يكون الغلبة هو الحق يقدم في هذه الحالة الميقات - 00:32:14

الاقرب ولو كان المسافة دون المسافة التي يعني بينه وبين مكة دون المسافة التي بين ميقات الثاني ومكة. فيحرم من الميقات الذي يحاذيه اقرب اليه وان كانت المسافة قصيرة - 00:32:40

الحال الثالث اذا كان يقول انه لا يحاذى اي ميقات مثل ما تقدم في ان سواكن ومن كان عن طريقه في هذه الحالة العلماء رحمة الله عليهم نظروا في اقرب المواقف الى مكة وقالوا انه بنحو مرحلتين - 00:32:57

ورملة والمرحلتان مرحلتان نحو ثمانية واربعين ميل هاشمي مرحلتان ميل هاشمي يعني تقارب ثمانين تسعين كيلو يعني فقالوا ان هذه المسافة هي المقدرة بالاحرام فاذا كان بينه وبين مكة هذه المسافة - 00:33:19

تبين هذا بالقياسات فيحرم من هذه المنطقة وتكون ميقاته وتكون قاته انه ليس عن يمينه ولا عن شماله ولا امامه ميقات هذا اذا فرض هذا كله على سبيل الفرض ولكن الحكم للواقع. الحكم للواقع - 00:33:45

حين آأينوي النسك ولا يكون لا يجوز تجاوزها الا باحراق فمن جاوزها بنية الاحرام فلا يجوز الاحرام بعد ذلك. بل يجب عليه ان يرجع وموافقة الصحابة رضي الله عنهم على قوله انظروا حذوها من طريقكم - 00:34:09

وهذى المواقف كل ما تقدم لا يجوز تجاوزها الا باحراق فمن جاوزها بنية الاحرام فلا يجوز الاحرام بعد ذلك. بل يجب عليه ان يرجع الى ميقاته ويحرم من ميقاته لكن لو تقدم ثم بعد ذلك يقول انا لا استطيع - 00:34:37

لو احرم فان عليه دم ولا يجوز له. لكن لو تضرر شق عليه وكان تقدمه اما بجهل او نسيان نحو ذلك الذي يظهر له لا شيء عليه ويكون عليه دم يوزع على فقراء الحرام - 00:35:01

ولو قال انا فسخت نية النسك. ما دخل في النسك؟ ما دخل النسك حتى ولما علم انه يرجع قال فسخت النية في هذه الحال لا شيء

عليه لا يلزم الاحرام لانه لم يدخل فيه والله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - 00:35:21

وهو لم يدخل في النسك له ان يفسخ النسك الا اذا كان نسكا واجبا عليه كان واجبا عليك حج واجب وعمره واجبة ونذر ونحو ذلك.
فهذا يجب عليه الدخول فيه من الميقات الذي مر به - 00:35:38

قال رحمة الله فائدة ويحرم من بمكة هذى الفائدة تتمة عن الفصل المتقدم وهذا دل عليه خبر ابن عباس رضي الله عنهمما قال
ويحرم من بمكة في حج منها ولعمره من الحل - 00:35:56

من صباح العموم يعني يشكون من كان بمكة انه يحرم مكة ويشمل من مكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها من من ورد عليها سواء
ورد عليها وهو بغير نية النسك - 00:36:23

ورد عليها فاخذ عمرة ثم بعد ذلك نوى الحج سواء كان في عمرته كانت في اشهر الحج او خارج اشهر الحج النبي عليه الصلاة والسلام
قال حتى اهل مكة من مكة واصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:36:39

كانوا قريب من المدينة بل عامة من كان معه من احرم بالحج من اهل القرى والهجر والبوادي من خارج مكة كواليس من اهل مكة
عامتهم تحلل بعمره لانهم لم يكونوا سائق الهدي انما ساق الهدي كما قالت عائشة رضي الله رضي الله عنها ذوو اليسار ابو بكر -
00:36:58

عمر وطلحة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم نفر يسبر وعامتهم لم يكن معهم هدي. فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يتخللوا
بعمره ثم في اليوم الثامن كما قال جابر ولما جعلنا مكة بظهر اهلنا بحج - 00:37:20

الاحرم من مكة رضي الله عنهم ويحرم من مكة لحج منها اذا كان لحج الاشراف منها ذا بلا خلاف لكن اذا كان لحج وعمره سواء كان
هذا الحج سواء كان هذا الحج حج تتمتع مثل اخذ عمرة في سوق الحج ثم احرم بالحج - 00:37:42

هو متمنع لانه اخذ عمرة قبل ذلك بشرطها او كان لم يسبق له عمرة. او اخذ عمرة قبل اشهر الحج ثم بقي في مكة واحرم في الحج
انه يكون مفيدا - 00:38:07

كذلك هذا يحرم من مكة الحال الثالث اذا اراد ان يحرم بالحج والعمرة بينهما هل يحرم من مكة او يحرم من الحلم وتقدم ان الاحرام
تمنع والقرآن انه لجميع الحجة حتى لاهل مكة - 00:38:23

يعني مكة الا ان اهل مكة لا هدي عليهم فلو اهدى عيدهم فلما اراد ان يحرم بالحج والعمرة قارنا فهل يجب عليه الخروج الى الحل؟
لكوني فيه عمرة هو الاحرام بالعمره يكون اذا كانت مفردة يكون من الحل - 00:38:45

او يحرم بالحج والعمرة قارنا من داخل مكة لانه يحرم بالحج. الاظهر والله اعلم على قولين والاظهر والله اعلم انه يحرم بالحج
والعمرة من مكة اولا اطلاق قول النبي عليه الصلاة والسلام يقول حتى اهل مكة من مكة - 00:39:09

اهل مكة من مكة ورد التخصيص للعمره في حديث عائشة وما سواه يبقى على قضية العموم. بالحج سواء كان متمنع او مفرد احرام
بالحج والعمرة الامر الثاني والدليل الثاني ان العمرة - 00:39:32

هنا تابعة للحج داخلة في اعمال الحج وتدرج في اعمالها فلا يهرج اعمال العمرة بعمل والعلماء مجتمعون على ان التابع تابعوا دلت على
ذلك النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام زكاة الجنين زكاة امه في ادلة اخرى تابع تابع - 00:39:55

ومن ذلك في باب الحج كما تقدمت حين يحرم بالعمره مع الحج قارنا فانه يحرم العمرة لاندرجها فيها العام والدليل الثالث انها
اندرجت في العمره في الحج اندراج الاصغر في الاعظم - 00:40:17

والاصغر مع الاعمال تدخل اعماله معهم غاية الامر انه ينوي ينويهما بل هنا يتلفظ بهما. ولهذا لو ان عليه غسلين لو ان عليه حدث اكبر
وحدث اصغر فانه اذا اغتنسل - 00:40:37

نوى الحدث الاصغر من ضمن الحدث الاعظم ويرتفع حدثه الاصغر على قول الجمهور مع ان ابن القيم وجامعة من اهل العلم يقولون لا
يحتاج الى نية الحدث الاصغر لانه في هذه الحالة داخل في - 00:40:59

في عملا ونية وذلك ان هذه الاعضاء الحدث الاصغر مغسولة في الحدث الاعظم في داخلة فيه. والله عز وجل يقول يقول وان كنتم

جنبا فاطهروا. والغالب ان الجنوب لا يخلو من حدث ثم اطلقوا الاية - 00:41:16

ولم يأتي تفصيل في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فدل على ان داخل لاجل انه تابع. وهذا في مسائل عدة ايضا في تكبيره الركوع مع الاحرام في كذلك وكذلك في مسألة طواف - 00:41:34

الوداع مع طواف الافاضة. في عند مسائل كثيرة ومن هذا ايضا العمرة من الحج الاظهر والله اعلم انه يحرم بالحج والعمرة من مكة ولا يلزمه ان يخرج حتى لا يكون الاكبر تابع للصغر بل يكون الاصغر تابع. للاكبر والعمرة هي الحج. الاصغر كما في عمر ابن حزم -

00:41:53

قال ولعمرة من الحلم وهذا تقدم اشارة اليه وهذا محل اتفاق من اهل العلم لقول ضعيف لا يصح اللي بعد السلف رحمة الله عليهم وكأنه خفيت عليهم السنة في هذا والنبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تحرم من التنعيم وانتظر - 00:42:18

عليه الصلاة والسلام ومعه اصحابه وهم جمع عظيم انتظره عليه الصلاة والسلام حتى اصبح من يوم الاربعاء بعدهما طاف من اخر الليل عليه الصلاة والسلام ثم صلى الفجر ثم خرج من مكة عليه الصلاة والسلام متوجهها - 00:42:39

الى المدينة. قال رحمة الله فصل ويبح ويحرم على المحرم تسعه اشياء. هذه المحرمات العلماء عرفوها بالاستقرار. ولا ليس في السنة ولا في الادلة ان ائمۃ عمرة الله عليهم - 00:42:59

بقوة فهمهم وعلمهم تتبع النصوص ويسروا العلم وهذه من اعظم الله سبحانه وتعالی على عباده بتيسير ما بذلك اهل العلم وهو جمع العلم فاھل العلم في باب الفقه تيسير العلم وجمع مسائل العلم وتحرير مسائل العلم وكذلك في ابواب الاصول - 00:43:22

حين يذكرون القواعد التي تؤخذ من كتاب الله سبحانه وتعالی وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فهذه القواعد والاصول كلها دلت عليها الادلة واهل العلم رحمة الله عليهم بسطوها ويسروها وبينوها مؤيدة بالادلة، فرحمة الله عليه. ومن ذلك هذه المحظورات -

00:43:48

تسعة وان كان هنالك مسائل احيانا يكون فيها شيء من الخلاف لكن هي من حيث الجملة مجمع عليها وقد يكون في تفاصيلها خلاف اهل العلم ويجهد من ينظر في الادلة يجتهد لما اعطاه الله سبحانه وتعالی وفقه ودعا عليه. ويسائل الله سبحانه وتعالی تسديد والصواب - 00:44:13

العمل بما يظهر له وهذا جهد مضل منه وبعد اجتهاده الذي يبينه على فانه يرجو الاجرين او الاجر من الله سبحانه وتعالی. اجران عند الصواب والاجر حين يكون الاجتهاد خطأ فيؤجر على اجتهاده. قال رحمة الله ويحرم على المحرم تسعه اشياء - 00:44:39

اولها ازالة الشعر بلا ضرورة بحلق او غيره. ازالة الشعر. قوله سبحانه وتعالی ولا تحلقو رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا نص صريح في انه لا يجوز للمحرم ان يتعرض للشعر بحلق باي صور - 00:45:09

سواء كل ما كان في معنى الحلق مثلا او لزال الشعر ولهذا قال الي زارح حتى يشمل جميع الصور من قطعه او نتفه ونحو ذلك فان هذا لا يجوز. والنبي عليه الصلاة والسلام كما في - 00:45:29

دي رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب العجرة البليوي رضي الله عنه في قصته المشهورة لما مر النبي عليه الصلاة والسلام ويطبخ على قدر له الحديبية فقال النبي عليه الصلاة والسلام هل يؤذيك هوام رأسك - 00:45:45

قال نعم فقال النبي عليه الصلاة والسلام احلق وهذا كما في قوله سبحانه وتعالی فدية من صيام او صدقة او نسك وذكر سبحانه وتعالی الصيام اولا ثم ذكر بعد ذلك الاطعام ثم النسك. وهذا من باب التيسير - 00:46:07

وذلك انه تدرج من المفضول الى الافضل اولا الصيام لان نفعه اطعام وهو اعلى لتعدي النفع. ثم اعظم من ذلك وهو النسك وان يذبح شاة الحديث في الصحيحين - 00:46:34

فهذا دليل على ان المحرم لا يجوز له ان يتعرض لشعره الا اذا تضرر في هذه الحالة عليه ان يزيل ما يتضرر به من هذا الشعر ثم يفدي ثم هذا من رحمة الله سبحانه وتعالی حتى يحصل المقصود من تأدية العبادة على وجه يمكن ان يحضر - 00:46:54

وهذا يجري ايضا الانسان اذا كان مثلا يريد الصلاة فانه عليه ان يقبل عليها بعد ان يقبل على حاجته حتى يقبل على عبادة ربه القلب

من هذه الحاجات والامور سواء مما يتعدى به التضرر به او مما يحتاجه - 00:47:18

مثلا من طعام وشراب حين يريد هذه العبادة في الصلاة مثلا ثم يقبل على صلاته وقلبه الا من صلاته وتقبيل الاظفار. تقبيل الاظفار لم يأتي فيه نص عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا في كتاب الله سبحانه وتعالى لكن - 00:47:38

اهل العلم رحمة الله اجتهدوا واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا تفتهم ولسيوفوا نذورهم وقالوا ان التفت وهذا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان التفت هو قص الشارب يقين الاظفار - 00:48:07

وذكر ولا شك ان هذا التفسير ابن عباس يؤيد قول عامة اهل العلم وحكم الاجماع على ذلك جماعة من حكوا الاجماع على ان قلب الاظفار لا يجوز. وانه من التفت - 00:48:24

فلهذا لا يجوز وهنالك قول عن عطاء وجماعة من العلم قالوا انه لا بأس بذلك. لكن قول عامة اهل العلم اه استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره للاية - 00:48:40

ولهذا واياضا وهذه مسألة اشار اليها ابن مفلح في الفروع وذكر ان صاحب المغني رحمه الله قال ذكر خلافا وقال وعنده لا شيء فيه يعني في قلم الظهر لانه ذكر قول جماهير العلماء - 00:48:58

ثم قال وعن عطاء لا شيء فيه وعن وعن عطاء قال وعن عطاء انه وافق الجمهور وعنده لا شيء فيه عنه لا شيء فيه مفلح رحمه الله يقول انه ظاهره انه عن احمد. لكن خالفه في هذا - 00:49:23

يا صاحب المصالف وذكره عن ابن نصر الله ايضا في حواسيه على الفروع وقال ان ظاهر وعنه اي عن عطاء لا عن احمد. وقال صاحب الانصاف انه كما قال كما قال صاحب الحاشية بن نصر الله رحمه الله - 00:49:39

انه يرجع الى عطاء وانا رأيت العبارة في الموني وانها قالوا عنه يعني بعد عطاء بعد قوله وعن عطاء وعطاء عنه الظمير في هذه الحالة يرجع الى اقرب مذكور وهو عن عطاء - 00:49:57

رحمه الله ابن ابي ربيه امام عظيم وخصوصا في باب المنساك رحمه الله قال وتغطية رأس وتغطية هذا الثالث تغطية الورش تغطيته في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يلبس برانس ولا العمائم لا يلبس لا يغطي بدنه كله من بأس وكذلك لا - 00:50:15

الرأس من بين سعر البدن منهى عن تغطية سواء التغطية كانت بمصنوع له او بغير مصنوع. لا يشترط في تغطية الرأس ان يكون مصنوعا له. فلو وضع على رأسه خرقه - 00:50:44

ورقة ونحو ذلك فانه في حكم النساء يكون مغطيا لرأسه ولا يجوز له ذلك لانه منهى عن يشمل المشروع والم مشروع اما المشروع هذا من باب اولى اذا نهي عن غير المصنوع - 00:51:03

فالذى صنع له من باب اولى ولبسه المخيط. المخيط فصل وتغطية الراس لان تغطية الرأس تكون بالمخيط وتكون بغير المخيط وكذلك المخيط وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر عمائم والبرانص ولا سراويل الا احد لا يجد النعل حتى - 00:51:23
هذا ان شاء الله حديث ابن عباس في عرفة النبي عليه الصلاة والسلام امر من لم يجد النور يلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه. اذا كان لا يجد النعلين النعلين - 00:51:52

المحرم منهى عن تغطية عن لبس ماء يحيط بالبدد ولهذا قوله المخيط هذه العبارة قد توهن واول من عرف انه قالها ابراهيم ابن يزيد النخعي رحمه. ولهذا عبر بعض علماء الشافعية ولبسه للمحيط - 00:52:11

بدل المخيط بدل المخيط قالوا المحيط فحاله نقطة الخاء النصارى لبسوا المحيط لان شكله هنا اوقع فيه اشكالا. وازالة النقطة ربما تنزيل الاشكال لكنها عبارة مشهورة عبارة مشهورة عند العلماء هو انهم يريدون بالمخيط هنا ما خيط على قدر البدن مما احاط به سواء كان بخيار - 00:52:33

او غير خياط. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر محيطا من غيره انما ذكر ما فيه احاطة وذكر عليه الصلاة والسلام من الاحاطة ما يكون لجميع البدن والعمائم والبرانص. يعني مثل البرانس التي تغطي الرؤوس وسائل البدن او القمص التي تغطي - 00:53:08

الى كتفيني الى جميع او اسفل البدن من السراويلات او الجب هذه وردت ايضا في اثر عند البيهقي وغيره وهي ما يكون لي اعلم
البدن فهذا مما نهي عنه فكل ما صنع للبدن بتمامه جميع البدن او بعض البدن اعلى البدن اسفل - 00:53:32

كله منه لا يجوز لي. للمحرم ان يتلبس به بل يتجرد من هذا اللباس. وهذا وان لم يتبه عليه مصنف محل اجماع ما نبه لان هذا
للرجل وحده الرجل وحده - 00:53:56

اما النساء فيجب عليهن لها ان تلبس ما شاءت الا انها لا تتنقب ولا تلبس القفازين كما في حديث ابن عمر ويتنافي عن ابن عمر عن
النبي عليه الصلاة والسلام - 00:54:12

عند البخاري وبذلك الخفاف ايضا الخفاف كذلك ايضا لا يجوز لبسها. وهذه الخفاف اذا كانت ساترة لجميع القدم ومنه الكعبان. منه
الكعبان هذا محل اجماع في هذه الحال عند وجود النعلين لا يجوز له ان يلبسها - 00:54:26

اذا لم يجد النعلين جاز ان يلبس كما انه اذا لم يرد اجرا يلمس السراويل والنبي عليه الصلاة والسلام كما انه لم يأمر بفتح السراويل
يعني ذلك في حديث ابن عباس لم يأمر بقطع الخفاف - 00:54:50

فما يجوز لبس السراويل بلا فاتق كذلك يجوز لبس النعلة الخفاف. التي تستر الكعبين يجوز لبسها بدون قطع لان القطع كان من
حديث ابن عمر في المدينة ثم نسخ بعد ذلك - 00:55:05

تعلق بهذا وهو اذا كان عنده خفة اذا كان عنده خفان او مثل كنادر موجودة الان بجميع انواعها او صندا ونحو ذلك مما يحيط بالبدن
او يربط بجميع بجيمع ما يحيط بالقدم - 00:55:21

ويغطي ظهرها ويغطي جوانبها الا ان الكعبين بارزان اذا كان الكعبان بارزین في هذه الحالة جمهور العلماء يقول لا يجوز لبس هذه
الكنادر ولا هذه الخيل ما يشبه الخفاف التي دون الكعبين - 00:55:39

وذهب كشیخ الاسلام رحمه الله شیخ الاسلام رحمه الله ولعل قول الاحناف المسألة انه يجوز لبس هذین الخفین او يجوز لهذین
الخفین اذا كان دون الكعبين مع وجود النعلين. قالوا ان في هذه الحال حکم حکم و حکم النعال - 00:55:58

بدليل انه لا يجوز المسح عليها. لأن الكعبين ظاهران ولا تأخذ حکم الخفاف الشاترة ولا تأخذ حکم الشرابات الساترة دل على ان لها
حکم خاص بالطهارة كذلك آآ كذلك ايضا في باب الحج - 00:56:24

ايه بقى من حج الاحرام هي من هذا والنبي عليه الصلاة والسلام ما امر بقطع خفين لابد ان يكون له فائدة ان يكون حکمه حکم النعل
ان يكون حکمه اما ان تكون دون الكعبين ومع ذلك تأخذ حکم الخمسين هذا فيه نظرا وهذا مع وجود النعلين ولا شك انه في حال - 00:56:44

السعة والاختيار لا ينبغي للانسان ان يتعرض للمسائل التي فيها خلاف يحتاط ما دام انه ليس محتاج يحتاط في هذه المسائل ويعمل
العمل الذي فيه عمل بكل القولين ويكون عمله صحيحا عند عامة اهل العلم - 00:57:04

لكن حين يكون فيه ادنى حاجة الى هذه انخفاف التي دون الكعبين او الكنادر التي لا تغطي الكعبين. الاظهر انه لا بأس بلبسها لا بأس
بلبسها ولا فدية فيها ولو مع وجود النعل - 00:57:20

خصوصا مع وجود الحاجة اليها قال رحمه الله والطيب والطيب هذا محل اجماع وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث
ابن عباس انه قال ولا تمسه طيبا في ذاك الذي - 00:57:34

في عرفة وكان حاجا محرا فسقط به بغيره او ضاف بغيره في مكان خفت يعني في الارض فغارط خف البعير في الارض فسقط
على وجهه رضي الله عنه ثم توفي في الحالة رضي الله عنه. المقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:57:49

ولا تمسوه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليا. يبين ان بقاء حامة فاذا كان هذا في حق من مات وهو محرم في الحي من
باب اولى والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:58:15

في حديث نعومة ايضا ولا تلبس شيء ان مسه ورسوا ولا الزغفران. والنبي عليه الصلاة والسلام تقول عائشة رضي الله عنها كنت
اطيب رسول الله للحرام حين حل على انه ما بين احرامه الى حله يتمتع من جاد ذكرت الطين قبل الاحرام - 00:58:38

بعد الاحرام ودل على انه في وقت الاحرام لا يجوز المحرم ان ينشط ان يمس الطيب ثبت ايضا او جاع عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم هذا في حديثه عند ابي داود - 00:58:58

رضي الله عنها انها قالت كان احداً علينا او كلها طيب للشك فكان يسأله الضيق من على وجهها فيراها النبي فلما يذكر عليها فاذا كانت رضي الله عنها اذكروا في هذه الحال موضوع - 00:59:16

بيان النبي عليه الصلاة والسلام حيث لم يذكر عليه دل على الاصل انه ما يقرب الطيب. وان قال حدث في سنته لين لكنه في باب الشواهد في باب الشواهد. وهذا محل اتفاق من اهل العلم. والطيب انواع يعني الطيب هناك يعني شيعة انواع مختلف فيها. لكن - 00:59:39

ما كان من رواية طيبة من ونحو ذلك فهذا ليس من الطيب. ويدخل في ذلك فيما يظهر ما يتمنى به المحرم من انواع الصوابين التي يغتسل بها عن ادارته - 01:00:03

هذه ولو كان فيها رائحة ونحو ذلك تشبه الطين ونحو ذلك فالاظهر انه لا يقصد تطبيقي هذا ولا حديث طيب بهذه الاشياء فلا بأس بها ولو كانت يكون في مثل هذه الرائحة - 01:00:18

وذلك ان هذا المقصود به الازالة لا ان يتعلق بطيب لا ان يتطيب وذلك انه يزيل هذه الزهومه وربما ايضا لو غسل يديه بغير ذلك قد لا يحصل المقصوده. لكن اذا كانت مناديل - 01:00:34

فيها طيب خالص فيها هذى حالة يجتنبها يقصد بها التطيب بعد ذلك. هذا طيب لكن حين يكون مقصوده ازالة هذا الدسم والزغومه وهذا المقصود به الجعل هو الغسل ليس المقصود به الطيب - 01:00:54

ثم هي لم تعد لذلك قال رحمة الله وقتل صيد البر وقتل صيد البر كذلك ايضا سيأتي ان شاء الله اليه اه في حين يذكر بعد ذلك هذا الصيد وتقييمه وكيف تقييمه لدرجات ان شاء الله - 01:01:09

يبين ان الصيد يحرم. يا ايها الذين تقتلون الصيد وانتم حرم. حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم. وصيد البر اذا كان وحشيا يعني ليس بريئا ليس اهليا ليس مثلا من جنس - 01:01:34

الاهلي مثل الدجاج ونحو ذلك يكون اهليا او وكذلك اذا كان ليس من جنس السباع و الجنس الحشرات ونحو ذلك فهذا لا تدخل في هذا الحد يعني في وكان هذا من صيد البر لا من صيد البحر - 01:01:49

هذا من صعيد هو الذي لا يجوز اه تعمده. اما صيد البحر فهذا هذا حال من اجماع اذا كان خارج حل لكم صيد البحرين وضع متاع لكم وللسيارة فهذا حال في صيد البحر او ما يشبه البحر لكن لو كان هناك مثلا المكان فيه ماء - 01:02:11

يعني كان فيه فولد فيه اسماك ونحو ذلك المعقول المدة هذا وقع في خلاف وكثير من العلم يجعله حكمه حكم صيد الحرم لانه داخل صيد الحرم على ان يحرم على المحرم على غيره لأن ليس تحريم الاجنة - 01:02:37

اه انه كونه محرم لانه كون لان تحريميه لكونه من صيد البر لكن هذا الصيد صيد البر هذا يحرم على المحرم حتى ولو كان صيد البر البر فيحرم على المحرم اما صيد الحرم فيحرم على الحال من باب اولى - 01:02:54

كما تقدم سيأتي ايضا في صيد البر وما يكون فيه حين يقطن صيدا البر بشروطه ان شاء الله في درس السابع عقد النكاح عقد النكاح لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - 01:03:14

عند ابن حبان ولا يخطب عليه المحرم لا يجوز له ان يتزوج سواء كان رجل او امرأة فلا يتزوج تزوج محرم ولا تزوج محمرة. وكذلك اذا كان ولها لا يجوز له ان يجوز ما دام بوالديه - 01:03:39

الولاية لا يجوز له ولو كان من يعقد له حلالا. لأن النبي قال لا ينكح ولا ينكح على الصحيح قوله لا ينكح الوكيل الوكيل سواء يعني حين اذا اذا كان - 01:03:55

الوكيل حلالا الموكل حراما فلما يجوز لان الزواج يكون والعقد يكون في هذه الحال الموكل الموكل ولو كان الموكل حلالا فلما يجوز لانه داخل لقول النبي لا ينكح وهو محرم ولا يجوز لوكيل وكيله النكاح ان يتقبل النكاح لهما دام في احرامه. كذلك على الصحيح لو

الموكل حلالا والموكيل حراما فانه يدخل وهذا فيها خلاف يدخل فيه وانه لا يجوز للوكيل ان يعقد النكاح لموكله ولو كان حلالا من عند دخوله في قوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا - 01:04:40

لانه يتقبل النكاح له وكذلك على الصحيح لا يخطر يقول بالنظر للحديث نعم ولا يخطأ ولا يخطب انه لا يخطب لأن هذا قد يكون لانه حرم عقل نكالا قد يكون وسيلة - 01:04:58

الى ما يكون بعد ذلك من الجماع او من دواعي الجماع مباشرة نحو ذلك فسد هذا الباب ولهاذا ولا يخطو ولا يخطب عليه ايضا ولا يخطب عليه يعني اه فيما اذا كان ولها فان ظهر النص منع وهذه الزيادة عند ابن حبان وسندتها صحيح - 01:05:22

الثامن والجماع الجماع هذا محل اجماع من اهل العلم. واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى فمن فرض بهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج من قال اهل العلم ان الرفت هو كل ما - 01:05:45

ان يكونوا من الجماع ومقدماتهم. كما قال لكم ليلة الصيام من رفعوا الى نسائهم يا هذا شامل له يدخل في الجماع وغيره ففيه تفسير للردد الذي في قوله سبحانه وتعالى الحج جمعة فرض في الحج فلا - 01:05:59

ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا محل يا جماعة من اهل العلم وعليه يأتي تفصيل او اشارة الى شيء من الجماع واحوال الجماع قد يكون آآ قبل التحلل الاول قد يكون بعد الاول ثم قد يكون مثلا بجماع وقد يكون بغير ذلك. لكن حكمه من اصل الاصل - 01:06:18

ولا يجوز وال المباشرة في ما دون الفرج لماذا؟ لأن المباشرة منذ الفرج لمحرم طريق مسميه وسيلة قريبة الى الواقع في الجماع. وقوع الجماع. والشارع اذا حرم شيئا حرم السبيل اليه والطريق اليه فلا يجوز مباشرة - 01:06:41

واستدل العلا بهذا بنفس الآية. فلا عرفت. والرفث يشمل ما يتعلق بالمرأة من جهة زوجها وكذلك المرأة اذا كانت محمرة الحكم واحد في هذا الباب. فلا يجوز للمحرم ان يتلبس بشيء من ذلك - 01:07:06

وذلك انه حين آآ احرم حرم عليه الجماع ومقدماته هذا المراد اذا كان عنده مباشرة عن شهوة. اما اذا كانت مباشرة هذه ليست عن شهوة كالمصادفة ونحو ذلك. فهذا لا يحرم هذا لا بأس به انما النهي حين - 01:07:25

يكون عن تمدد وعن اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح مع انه ليس في العقد مباشرة. لكن لما كان العقد تمام العقد - 01:07:45

طريق قريب الى وقوع الجماع او المباشرة فإذا نهي عنه في حق المحرم فالنهي عن الواقع في الجماع انه من الواقع مباشرة من باب اولى. النهي عن الواقع في الجماع من باب اولى فهو يستدل في الحديث - 01:08:00

بالله عن النكاح حرم انه ينعد مباشرة ان هذا من باب اولى فيكون باب دالة فحوى الخطاب في هذا الدليل ثم المباشرة هي التاسع ثم المصنف رحمة الله بعدها ذكر هذه - 01:08:22

المحظورات التسعة وهذى كما تقدم وقع نجمع عليها هذا من حيث الجملة في احكامها لكن قد في التفاصيل مثل ما تقدم مثلا مسألة الطيب ولبس مخيط والتغطية مثلا وهناك انبه الى مسألة ما تتعلق بالتغطية. التغطية مثلا - 01:08:45

لا تفوت هذه المسألة تقع كثيرا مما يتعلق بالتغطية عنا المحرم منهي عن التغطية يلا تقدم ان تغطية الرأس سواء كان بمصنوع الله وليس بمصنوع وهذا خاص بالتغطية بما يكون معتادا تغطية الراس به. لكن - 01:09:10

لو ان المحرم وضع على رأسه شيئا ليس معتادا التوقيت بي كما لو حمل رأسه فراش او كرتون. كثير من الحاجاج يسيرون ويحملون حاجاتهم على رؤوسهم يحمل مثلا متى على رأسه يحمل فراشه على رأسه ونحو ذلك. قد يحمل الماء على رأسه لحاجته - 01:09:37

يعني اذا كان لم يضع شيئا على رأسه مما يعطيه لكنه يضع مثلا كرتون يضع الفراش هل الاظهر انه لا شيء عليه لأن المنهي عن التغطية وهذا ليس من العادة تغطية الرأس به ان مما يكون مغطى باعادة - 01:09:59

مثل ما او خرقه ان ما لا يغطى به عادة فلا وهذا هو الملحق ابن عقيل رحمة الله فرط في يد المذهب يقولون يجوز حتى ولو نوى بذلك تغطية رأسه من الشمس فالانسان يسير - 01:10:21

والفراش معه يمكن يحمل بيده لكنه وضع لرأسه يرد بذلك ابقاء حر الشمس. نوى التغطية لكن لا يغطى الرأس عادة بالفراش. ولا بالكرتون ظاهر المذهب انه لا بأس به. لانه لا يعتبر تغطية - 01:10:44

ابن عقيل رحمة الله لمح الى امر له اعتباره في الاصول والمعاني قال ينظر الى قصده ونيته فان نوى بوضعه على رأسه التغطية فدى ولا يجوز له ذلك اذا كان ما يحتاج - 01:11:01

لكن حين يحتاج يجوز المذهب لا شيء عليه وعلى قوله يجوز ويفدي وان وضعه بدون قصد التغطية ب حاجته الى ذلك ولم يقصد تغطية رأسه فانه في هذه الحال لا شيء عليه - 01:11:22

لا شك ان قوله له قوة بدليل انهم رحمة الله عليهم هم قالوا لو جاء العبد لو جاء المحرم مرة بالعطار وشم ريح الطيب هلا فدية عليه ولو جاء - 01:11:39

عند العطار مثلا يريد شيراتي بلغت الرائحة الى انفه ما قصد شم الطيب انما قصد الشراء. لكن لو ذهب الى العطار بقصد شم الطيب قالوا يفتى مع ان هذه المسألة - 01:11:57

خلاف ابن القيم ينazu في هذا وانه يظهر ذكر كلاما اللي يحضرني منها انه يعني يرى ان فيما يكون يمسه لا مجرد الرائحة هذا فيما يظهر كلامه رحمة الله. ويقول ليس هناك دليل على انه مجرد الرائحة - 01:12:16

يعني لها اثر لعله يراجع كلامه لكن الشاهد في كلام في تغطية الرأس وكلام عقيل رحمة الله كذلك ليس المحيط في بعض انواع اللباس هل تكون مثلا من جهة لتأخذ حكم ما - 01:12:37

يغطي البدن او لا يأخذ حكم بلد يقول اذا وضع مثلا جبة على كتفيه ولو لم يدخل يديه فيها وضع فانه يفدي ولو لم يدخل يديه مباشرة كما لو لبس قميصا - 01:12:56

على بدنه ولم يدخل يديه فانه يفتى يقول لا اذا لم يدخل يديه فلا يأخذ حكم الملبوس لانه لا يكون ثابت ابدا ولا يثبت ولا يكون في حكم الموس حتى يدخل يديه اليدين في الكمين - 01:13:22

قال رحمة الله بعدما ذكر المحظورات اقل من ثلاث شعرات وثلاثة انتظار لكل واحد اقل طعام مسكون. هذه المسألة من المسائل الخلافية في عصر هذا العدد المذهب يقولون ما كان ثلاث شعرات فاكثر - 01:13:39

هذا يقولون فيه دم يخier بين يعني الفدية المشهورة فيديو من صيام وصدقة او نسك وهناك قول المذهب اربع شعرات واربعة اظفار فان كان اقل من ثلاثة من ثلاث شعرات - 01:14:01

ففيه مد من ولها قال لكل واحد اقل طعام يعني في كل شعرة في كل نفق. واختلف الطعام. مد القبضة من طعام وذهب ابو حنيفة رحمة الله الى انه لا تجب الفدية الا بحلق ربع الرأس اكثر. لانه يقال رأيته اذا رأيته جانبه - 01:14:24

ولا يمكن رأيته اذا رأيت جزءا يسيرا منه قياس ونظر نظر قوي لا يمكن ان تشغل الذمم بمثل هذا القياس ومذهب الشافعي بنحو هذا مذهب مذهب بنحو هذا وذهب مالك رحمة الله الى انه لا يلزم - 01:14:50

الفيديو في حلقي في اخذ شعرات الا اذا ازال ما يقع به الترفه مجرد ثلاث شعرات او اكثر لا يضر. حتى يزيل من الشعر ما يقع به الترفه اما شعرات يسيرة فلا يقع. ولا شك ان هذا القول له قوته وقد قواه ابن القيم رحمة ربه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - 01:15:11

الحجامة تزيل شعرا كثيرا ولم يذكر انه عليه الصلاة والسلام فدا دل على ان مثل هذه الشعارات التي لا يكون لها وقع بالنسبة لمجموع شعر الراس انه لا فدية فيها لا فدية لكن التقديم لها الشعارات - 01:15:36

هذا موضع نظر. هذا موضع نظر. ومن احتاط في هذا الامر فله ذلك. ومن اراد ان يفدي مثلا بقبض الطعام ونحو ذلك فله ذلك. هذه المسائل يعني ليس فيها نص عن النبي عليه الصلاة والسلام الا ما جاء - 01:15:56

من قوله ولا تحلقوا لقول سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث احلق رأسك لكن لهم دليل في قوة وهم يقولون اذا نهي عن الشيء - [01:16:11](#)

النهي عن الشيء نهي عن ابعاذه وحكمه حكم كل حكم ابعاده حكم الجميع اذا نهي فلما نهي عن حلق الشعر حتى حلق الرأس حتى يبروا هذه محله والنبي جعل فيه الفدية فالاصل ان حكم - [01:16:27](#)

البعض حكم الكل. قال لانه اذا نهي عنه الكل في النهي عن البعث مثل قول لا تأكل هذا الرغيف مثلا فلو اكل لا تأكل هذا الرجل فلو اكل بعضه انا منتهاها - [01:16:46](#)

هذا النهي لأن النهي عن اكله نهي عن اكل كذلك هذا ومن هذا الباب وهذا يجري في قاعدة ذكر اهل العلم رحمة الله عليهم وفي الثالث فاكتثر ذنب وهذا تقدم اشارة اليه لقوله سبحانه وتعالى فدية من صيام صدقة من نسك - [01:17:00](#)

وهذا مرادي يعني حين يقول اه يعني ان الاكميل ان لا شك حين يقع في شيء من هذه المحظورات على اه وجہ العذر او غير وجہ العذر فان ازال همتنا على وجہ العذر - [01:17:23](#)

هو مخير فدية من صيام او صدقة او نسك كما قال سبحانه ثم فسره النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة ايام عاشت مساكين في المسكين نصف ساعة او ذوي حشا وخير بين هذه الثالث - [01:17:45](#)

اشياء وهذا حين يفعلها مع العلم والاختيار فان كان معذورا كفارة ولا شيء عليه. وان كان عالما بلا عذر فهو اثم عليه الكفاره. لكن لو كان ناسيا فالجمهور رحمة الله عليهم يقولون يجب الكفارة وقالوا ان هذا من باب الائتلاف - [01:17:59](#)

ولو انه مثلا اه حلقة شعرها وناسيا مثلا بشيء من شعره ناس وهو محروم قالوا تلزمك كفر. ما الدليل؟ قالوا هذا ائتلاف والائتفاف لا فرق فيه بين المخطئ والناس والعامد - [01:18:24](#)

والعالم والجهل لا فرق في ذلك لكن هذا رده القيم رحمه الله وقال هذا شيء يسير جدا ولا قيمة له وهذا يسمى ائتلاف ولا قيمة له كيف لا يمكن ان يجعل مقابل هذه الفدية مع عدم العلم وعن الاadle ربنا لا تؤاخذني بالنزيل واطئنا قال الله قد فعلت ولكن احفظ ولكن يؤاخذك بما - [01:18:41](#)

وهذا ليس من كشف قلبه الاصل هو البقاء على هذا الاطلاق وهذا العموم في سقوط نجوم الكفاره الا بدليل بين ولم يكن من باب الائتلاف الذي يكون له قيمة او - [01:19:03](#)

هذا اختياره رحمه الله لا شك ان من نظر الى عباد الله يظهر والله اعلم ان هذا القول هو الارجح وفي كل من تغطية الرأس بملاصق وليس المخيط والطيب بدن او ثوب او شم او دهن او اكل - [01:19:20](#)

او دهن هذا الى انها ليست في القائمة ليست في الاحفاظ البدن او الثوب او شم الدهون الفدية والفدية كما تقدم اه في قوله سبحانه وتعالى من صيامنا وصدقة - [01:19:40](#)

وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام وظاهر الاطلاق الذي ذكروه انه تشمل الفدية تجب سواء كان عالما او ناسيا او جاهلا رحمه الله سبحانه وتعالى اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع - [01:20:01](#)

امين صلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:20:24](#)